مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، مجلة علمية محكّمة تصدر عن عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا، ISSN 2519-7436

المجلد (9) العدد (1) لعام 2023 م

النظام القانونيّ لدعاوى نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019

سناء جميل الحنيطي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الملخص

تناولت الدراسة موضوع نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019؛ لبيان مدى مراعاة المشرع الأردنيّ لعدالة الحكم القضائي الصادر في دعاوى نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ، من خلال المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع نفقات الأولاد، وجمع المعلومات الوافية عنه، واعتماد المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع مفردات المواد القانونيّة المتعلقة به؛ لبيان مدى مراعاة المشرع الأردنيّ لعدالة الحكم القضائي الصادر في هذه الدعاوى المنصوص عليها في القانون، ومن ثم المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونيّة، والعمل على تحليلها وبيان الفراغات التشريعية فيها، واقتراح ما يلزم من إجراءات لسدها؛ لضمان عدالة الحكم القضائي الصادر في هذه الدعاوى.

وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ المشرع الأردنيّ قد أغفل مجموعة من الإجراءات الهامة في دعاوى نفقات الأولاد من شأنها أن تمسّ عدالة الحكم القضائي الصادر فيها.

ولذا توصي الباحثة المشرع الأردنيّ بضرورة النظر في التنظيمات التشريعية المقترحة في هذه الدراسة والأخذ بها، كالنظر في آلية دمج الأنظمة المحوسبة لبعض مؤسسات الدولة بأنظمة المحاكم الشرعية الأردنيّة ليتحقق القاضي من مدى دقة المعلومات المقدمة له وصحتها؛ لتفادي التهرب المالي الذي قد يلجأ له بعض الآباء في دعاوى نفقات الأولاد. وضرورة إعادة النظر في عمل الخبراء المنتخبين من قبل القاضي وتقاريرهم، من خلال إصدار تعليمات خاصة بهم، تحكم عملهم للوصول إلى تقرير عادل من شأنه أن ينتج حكمًا قضائيًا عادلًا، يحقق المصلحة في دعاوى نفقات الأولاد.

الكلمات المفتاحية: نفقة، الأولاد، النظام القانونيّ، عدالة الحكم القضائي.

The Legal System of the Claims of Children's Expenses in Jordanian Personal Status No. 15 of 2019

Abstract

The study deals with children's expenses in Jordanian Personal Status No. 15 of 2019. The study aims at examining the extent to which Jordanian legislator respects the fairness of the judicial judgment in cases involving children's expenses. The study follows a descriptive approach based on the examination of the subject of children's expenses, and collecting more adequate information, throughout tracking the terms of the legal articles related to it.

The study concludes that the Jordanian legislator had disregarded a set of essential procedures in the cases of children's expenses that would affect the fairness of its judicial judgment handed down.

The researcher therefore recommends that the proposed legislative regulations in this study should be considered. The mechanism of integrating the computerized regulations of certain State institutions should be examined. This will help the judges to verify the accuracy and validity of the information provided to them.

Also, there is a need to review the work of the experts elected by the judge and their reports in order to reach a fair report and therefore a fair judicial judgment.

Keywords: Alimony, children, the legal system, justice of the judiciary.

المقدمة

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحقوق المتعلقة بالمسلم تجاه نفسه وغيره، ومن هذه الحقوق نفقة الأولاد الواجبة على أبيهم، وعلى غيره في حال عدم وجود الأب، سواء أكانت الزوجة على ذمته أم لا؛ لضمان الحياة الكريمة لهم، وتأمين احتياجاتهم من مأكل ومسكن وكسوة وعلاج؛ تحقيقًا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس، قال الله تعالى:"وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" البقرة 233

وقد سلك المشرع الأردنيّ ذات التوجه الفقهي في إلزام الأب قانونًا بالنفقة على أولاده، وذلك من خلال النصوص القانونيّة الواردة في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019، وبالنص على جميع النفقات الضرورية للأولاد من مأكل وكسوة وتعليم وعلاج، بما يتناسب وحال الأب يسرًا أو عسرًا؛ سعيًا من المشرع الأردنيّ لتحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في دعاوى نفقات الأولاد.

وبما أنّ هذه الحقوق ذات أهمية بالغة؛ لتعلقها بمصلحة أشخاص ضعفاء، عاجزين عن تقدير مصالحهم والمخاصمة فيها، كان لابد من تسليط الضوء على المواد القانونيّة المتعلقة بنفقات الأولاد؛ للتثمين على المواد القانونيّة التي تحقق عدالة الحكم القضائي الصادر في نفقاتهم، وبيان الفراغات التشريعية الواردة فيها، مع اقتراح مجموعة من التوصيات لسدها، أملًا في إفادة المؤسسة القضائية الأردنيّة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التالي:الناحية النظرية: تتناول الدراسة المواد القانونيّة المتعلقة بنفقات الأولاد في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم(15) لسنة 2019؛ لبيان الفراغات التشريعية الواردة في نصوصه، التي من شأنها أن تخل بعدالة الحكم القضائي الصادر في دعاوى نفقات الأولاد.

الناحية العملية: تسهم الدراسة بتقديم المقترحات القانونيّة في دعاوى نفقات الأولاد؛ لسد الفراغات التشريعية فيها؛ لتحقيق عدالة الحكم القضائي في محاكمنا الشرعية الأردنيّة.

محددات الدراسة:

تُعد هذه الدراسة دراسة قانونيّة بحتة للمواد المتعلقة بنفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة 2019؛ لبيان **مدى** تحقق العدالة القضائية في المواد المتعلقة بها، مع الإشارة للجانب الفقهي في كل مطلب من مطالب المبحث الثاني، وبما يخدم حدود هذه الدراسة القانونيّة في أصلها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

1- مامدى كفاية المواد القانونيّة المتعلقة بنفقات الأولاد وشموليتها؛ لتحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في هذه الدعاوى؟

2- ما المقترحات القانونيّة اللازمة لتحقيق عدالة الحكم القضائي في دعاوى نفقات الأولاد؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة بالتالي:

1- بيان مدى كفاية المواد القانونيّة المتعلقة بنفقات الأولاد وشموليتها لتحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في هذه الدعاوى.

2- تقديم ما يلزم من مقترحات لسد الفراغات التشريعية لتحقيق العدالة في الحكم القضائي المتعلق بدعاوى نفقات الأولاد.

الدراسات السابقة:

- **النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها**، نزار نبيل بكر أبو منشار، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، جامعة الخليل – فلسطين، 2004، تناول فيها الباحث أنواع النفقة، ووقت وجوبها، وتطرق في الفصل الثالث لبعض القضايا المتعلقة بالنفقة كنفقة زوجة الغائب، ودين النفقة، والمقاصة بدين النفقة، والإبراء من النفقة، وبينت الدراسة في الفصل الخامس أحوال نفقة المرأة في حال نشوزها، وعملها، واختلاف الدين.

وقد تخصصت دراستي بالنظام القانونيّ لنفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ، وبيان مدى كفاية المواد القانونيّة التي تضمن عدالة الحكم القضائي في تقدير نفقتهم.

– **نفقة الأولاد بعد الفرقة بين الفقه المسطور والواقع المنظور (دراسة شرعية)**، للأستاذ الدكتور عبدالله بن حمد بن ناصر الغطيمل، ورقة عمل في ندوة: أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، جامعة أم القرى، وقد تناولت الدراسة أدلة وجوب نفقة الأولاد على والدهم، وأحكام نفقة الأولاد بعد الفرقة من ناحية شرعية، في حين أن هذه الدراسة تطرقت لموضوع نفقات الأولاد من خلال تحليل المواد القانونيّة وبيان مدى كفايتها في ضمان عدالة الحكم القضائي، واقتراح ما يلزم لسد الفراغات التشريعية فيها.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي القائم على دراسة موضوع نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ، من خلال جمع المعلومات الوافية عن الموضوع، ثم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال تتبع مفردات المواد القانونيّة، ثم المنهج التحليلي القائم على عرض النصوص القانونيّة المتعلقة بموضوع الدراسة، والعمل على تحليلها ونقدها واقتراح ما يلزم لتصويبها.

خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة بالدراسة ومفاهيمها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم النظام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم القانون لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم النظام القانونيّ كمصطلح مركب.

المطلب الرابع: مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لدعاوى نفقات الأولاد ومدى تحقق عدالة الحكم القضائي فيها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: من تجب عليه نفقات الأولاد.

المطلب الثاني: كيفية تقدير نفقات الأولاد.

المطلب الثالث: نفقة الأولاد التعليمية.

المطلب الرابع: نفقة الأولاد العلاجية.

الخاتمة وتتضمن:

- النتائج.

-التوصيات.

المبحث الأول: بيان المصطلحات ذات الصلة بالدراسة ومفاهيمها

المطلب الأول: مفهوم النظام لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم النظام لغةً[1].

النّظْمُ: التأليف، نَظَمَهُ يَنْظِمُه نَظْمًا ونِظامًا.

"ونَظّمه فانْتَظَم وتَنَظَّم، ونظَمْتُ اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السِّلْك والنّظْمُ والتَّنْظِيمُ والانْتِظامُ: الاتِّساق. والفعل نَظَمَ مصدر لـ (نَظَّم) نقول: نظم العمل: أي رتبه ودبره وضم بعضه إلى بعض في صورة منسقة، نقول نظّم أفكاره، ونظّم حياته، ونظّم مشروعاً؛ أي: رتبه ونسقه".

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت (1004) بدون طبعة، دار الفكر، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ص443. القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت 817 هـ، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص1162، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي، ت 1205هـ، دون ط، دون دار نشر، الكويت، دار الهداية، ج33، ص496-499.

الفرع الثاني: مفهوم النظام اصطلاحًا:

لعلماء التنظيم تعريفات متعددة نقلها الدكتور رضوان في كتابه مهارات إعداد الهياكل التنظيمية[1]، أذكر منها: ما عرّفه جيمس موني بأنّه (الطريقة التي يتم بموجبها التعاون الإنساني من أجل تحقيق هدف مشترك).

وتعريف نيومان بأنّه:(عملية تقسيم وتجميع العمل الواجب تنفيذه في وظائف مفردة، ثم تحديد العلاقات المقررة بين الأفراد الذين يشغلون هذه الوظائف).

المطلب الثاني: مفهوم القانون لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم القانون لغة[2].

القانون اسم، ومفرد لكلمة القوانين، والقانون لغة يطلق على عدة معانٍ، منها: مقياس كل شيء وطريقه، الأصل، النظام، الشريعة، القاعدة، وقيل إنّ هذه الكلمة معربة ويرجع أصلها إلى اللغة اليونانية، ومعناها العصا المستقيمة، وقد استعارت اللغة العربية هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية[3].

و بالنظر إلى المصطلحات اللغوية السابقة، نجد أنّ جميع المعاني المذكورة تنطبق على دراستنا، فالقانون الذي نقصده هو القانون الذي يعد مقياسًا وأصلًا ونظامًا وتشريعًا وقاعدة للأحكام العامة المقصودة في كل باب من الأبواب التي نص عليها المشرع الأردنيّ في مواده.

الفرع الثاني: مفهوم القانون اصطلاحًا

تعددت التعريفات لمصطلح القانون في المراجع القانونيّة المتخصصة؛ لأنّ القانون كلمة عامة يُقصد بها معانيَ متعددة وقد اخترت بعضًا منها فيما يخدم هذه الدراسة:

–القانون: مجموعة من القواعد المجردة التي تهدف إلى حماية المصالح الاجتماعية ووضع الأسس الكفيلة للترجيح بينها على أساس من أولويات ينظمها ويديرها إطار عام متوازن[4].

(1) مهارات إعداد الهياكل التنظيمية، محمود عبد الفتاح رضوان، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ص9.
(2) معجم المعاني الجامع، جبران مسعود، الرائد، 1992، ط7، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ص 617.
(3) منتدى الطريق للحق، إدارة المحامي حسن موسى الطراونة، موقع الكتروني https://hasan-tr.alafdal.net
(4) القانون في حياتنا، صلاح الدين الناهي، محمد صبحي نجم، نائل عبد الرحمن، 2014م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 29.

– القانون: مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع والمقترنة بجزاء مادي حال، وتقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الحاجة[1].

– القانون: القواعد الحقوقية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقًا لأصول معينة[2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلحظ أنها متقاربة إلى حد بعيد في المعنى، فهي متفقة على أنّ القانون قواعد غايتها تنظيم وحماية المصالح والروابط الاجتماعية، إلا أنّ تعريف الدكتور هشام قاسم قد نص على السلطة المخولة بوضع هذه القواعد في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية.

وللجمع بين تلك التعاريف بجميع ضوابطها، أقترح التعريف التالي: مجموعة القواعد الملزمة التي تنظمها السلطة التشريعية، غايتها تنظيم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع وحمايتها.

المطلب الثالث: مفهوم النظام القانونيّ كمصطلح مركب

بعد أن بينت في المطلبين السابقين معنى النظام ومعنى القانون، كان لابد من بيان المراد بالنظام القانونيّ كمصطلح مركب لتوضيح المقصود من عنوان الدراسة.

"وبما أن النظام القانونيّ هو الذي يعنينا في دراستنا هذه؛ فقد قمت بالبحث والتنقيب عن معنى لهذا المركب فيما اطلعت عليه من مراجع فلم أَجد تعريفاً مباشراً لهذا المصطلح؛ لكن من خلال اطلاعي على مجموع التعريفات لمصطلح النظام، وبعد ربطه بمجاله والاطلاع على ماهية النظام القانونيّ لبعض القوانين فأستطيع أنْ أصل إلى أنّ النظام القانونيّ هو:عملية ترتيب وتنسيق للأحكام القانونيّة من قبل المشرع لمسألة معينة من مسائل القانون"[3].

(1) المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، غالب علي الداودي، الروزنا للطباعة، ط4 1996، ص9.
(2) المدخل إلى علم الحقوق، هشام القاسم، جامعة دمشق 1965، ص124.
(3) بحث منشور للدكتورة سناء الحنيطي، لتنظيم تشريعي أكثر عدالة لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام (2019) الحضانة أنموذجاً، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 48، عدد 56، ص1–69.

المطلب الرابع: مفهوم النفقة لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم النفقة لغةً[1]:

النفقة: اسم من المصدر نَفَقَ، وهو اسم من الانفاق، وجمعها نفقات. والناظر في معاجم اللغة يلحظ أن للنفقة معانيَ عدة، متقاربة ومتباينةٍ بذات الوقت، ومن هذه المعاني:

1- اسم من الإنفاق، وهو ما يفرض للزوجة على زوجها من مال، وطعام، وكساء.

2- الفناء والنفاذ: يقال: نَفَقَ الشيء نفقاً، ونفق الزاد، أي: فني، ونفقت الدراهم، وأنفق الرجل، أي: فني زاده.

3- الفقر والإملاق: يقال: أنفق ماله: افتقر وذهب ماله.

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول هو التعريف الذي يخدم دراستنا عينها، والمتعلق بنفقة الأصول على الفروع، من مالٍ وطعامٍ وكساء وغير ذلك من مستلزمات النفقة.

الفرع الثاني: مفهوم النفقة اصطلاحاً

تعددت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله تعالى- للنفقة، أوردها – باختصار-على النحو التالي:

1- المشهور في كتب الحنفية أنّ "النفقة الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه"[2].

2- وعرفها المالكية بقولهم:"مابه قوام معتاد وحال الأدمي دون سرف"[3].

3- وعرفها الشافعيّة بأنّها: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان مايكفيه"[4].

4- ويرى الحنابلة أنّ النفقة: "كفاية من يمونه خبزًا أو أدمًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها "[5].

(1) معجم المعاني الجامع، جبران مسعود، ص816، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط2، ص318، المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، 1981م، ص682.

(2) فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت 861هـ، ط1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، وصورتها دار الفكر– لبنان، ج4، ص378.

(3) شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت 1101هـ، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر –بيروت ، ج4، ص183.

(4) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري، دار الفكر، ج4، ص154.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دون طبعة، مكتبة النصر الحديثة –بيروت، ج5، ص459.

وبالنظر في التعريفات السابقة نلحظ أنّ تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقت على ذكر ما تقتضيه النفقة من مؤنه، في حين أنّ الحنفية نظروا إلى أهمية استمرار النفقة وديمومتها على من تجب لهم، وترى الباحثة أنّ القيد الذي ذكره السادة الحنفية هو الأهم في تعريف النفقة؛ ذلك أنّ ما تقتضيه النفقة يمكن الوصول إليه بسهولة لحفظ النفس التي تعدّ من الضرورات الخمس.

وأمّا تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة (2019)، فإنّ المشرع الأردنيّ لم يورد تعريفاً مستقلاً للنفقة، ولكن المشرع الأردنيّ أورد ما تشتمل عليه النفقة في فصل نفقة الزوجة، **فقرة (ب) من المادة (59) حيث نصت على: "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب...**". و نلحظ أنّ المشرع الأردنيّ قد استمد ما تشتمل عليه النفقة –المنصوص عليها في القانون– من الفقه الإسلامي الذي نص عليه صراحة في بعض التعريفات، أو أشار إليها دلالةً في بعضها الآخر.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لدعاوى نفقات الأولاد ومدى تحقق عدالة الحكم القضائي فيها

بعد أن بيّنا في المبحث الأول المراد بمصطلحات الدراسة ومفاهيمها، نبدأ في هذا المبحث بدراسة للأحكام العامة لدعاوى نفقة الأولاد، من خلال التعرض بإيجاز للجانب الفقهيّ –بما يخدم حدود الدراسة–، ومن ثم ذكر النصوص القانونيّة المتعلقة بهذه الدعاوى.

المطلب الأول: من تجب عليه نفقات الأولاد

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الولد النسبي الصلبي إن لم يكن له مال على أبيه، لا يشاركه في النفقة أحد من أم أو جد أو غيرهما[1]. وقد استدل الفقهاء بأدلة كثيرة تدل على وجوب نفقة الأب على أولاده، أورد بعضاً منها: الدليل الأول: قوله تعالى:{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف}[2].

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت 593هـ، تحقيق :طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي –بيروت –لبنان، ج2، ص291. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، ت:897هـ، ط1، دار الكتب العلمية، ج5، ص579. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ، ط1، دار الفكر، تحقيق عوض قاسم عوض، ص265. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دون طبعة ودون تاريخ، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، ج5، ص481.

(2) سورة الطلاق / 6

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال الإمام الرازي:"في الآية دليل على أن حق الرضاع والنفقة على الأزواج في حق الأولاد..."[1].

الدليل الثاني: قال تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

ماذكره الزيلعي "أن المولود له هو الأب فأوجب الله عليه رزق النساء لأجل الأولاد، فلأن تجب عليه نفقة الأولاد بالطريق الأولى"[3].

الدليل الثالث: مارواه البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:"أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إمّا أنْ تطعمني وإمّا أنْ تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني"[4].

الدليل الرابع: الإجماع:، حيث قال ابن قدامة إنّ ابن المنذر حكى الإجماع في هذا: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم"[5].

وبالنظر إلى الأدلة السابقة يظهر لنا أنّ نفقة الأولاد واجبة على أبيهم وجوبًا شرعيًا بلا خلاف. وقد ذكر الفقهاء شروطًا لنفقة الآباء على أولادهم ذكورًا كانوا أم إناثًا، فهنالك شروط تتعلق بالمنفق كأن يكون موسرًا بمالٍ أو كسبٍ، وشروط تتعلق فيمن تجب له النفقة بأنْ يكون فقيرًا وعاجزًا عن الكسب[6].

(1) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، أبو الفضل محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، ت 606هـ،، ج30، ص37. دار الفكر.

(2) سورة البقرة 233.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، ج3، ص62.

(4) الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ.(كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث 5355، ج7، ص63).

(5) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ط، مكتبة القاهرة، ج8، ص212.

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، ج3، ص63، ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، ج8، ص211–212.

وبعد أنْ تعرضنا لمن تجب عليه نفقة الأولاد من الناحية الفقهية نبين رأي المشرع الأردنيّ في ذلك، من خلال نصوصه القانونيّة في فصل نفقات الأولاد.

نصت المادة (187) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة (2019) على التالي:

"إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لعلة بدنية أو عقلية"

والمتأمل في نص المادة القانونيّة يلحظ أنّ المشرع الأردنيّ قد أوجب نفقة الولد على أبيه لا يشاركه في النفقة أحد من أم أو جد أو غيرهما[1]، وقد قيد المشرع الأردنيّ وجوب النفقة على الأولاد بقيدين يتعلقان بالمنفق:

الأول: قدرة الأب المالية وذلك بأن يكون موسراً لا معسراً بالنفقة.

الثاني: قدرته الجسمية على الكسب، وخلوه من العوارض التي تمنعه عن الكسب لعلة بدنية أو عقلية تحول بينه وبين قدرته على الكسب.

وكذلك فإن المشرع الأردنيّ قد قيّد وجوب نفقة الأب على ولده بفقر الابن، حيث نصّ (إذا لم يكن للولد مال...) ومعنى ذلك أنّ الولد إنْ كان له مال، وكان قادرًا على الكسب والإنفاق على نفسه، سقطت النفقة عن أبيه؛ لحصول الكفاية بذلك. ويكون المشرع الأردنيّ بهذا قد استمد نص المادة القانونيّة من رحم الفقه الإسلامي، المنصوص عليه في كتبهم الفقهية.

ويلاحظ أنّ المشرع الأردنيّ لم ينص على مايجب أن تشتمله نفقة الأولاد، وربما أنّه قد اكتفى بالنص عليها في فصل النفقة الزوجية بحسب الفقرة (ب) من المادة (59) والتي تنص على أنّ:

"نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"

وعلى الرغم من أنّ المشرع الأردنيّ قد نص صراحة على نفقة الأولاد التعليمية والعلاجية من خلال المادة (190) والمادة (192) – وقد أفرد لهما مطلبين في هذا المبحث لبيانهما إن شاءالله –.

(1) الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، محمد حسن القضاة 2014، ط2، كلية الشريعة – الجامعة الأردنية.

إلا أنّ الأجدر بالمشرع الأردنيّ أنْ ينص صراحة في نص قانونيّ مستقل على ما تشمله نفقة الأولاد؛ تماشياً بما هو منصوص عليه في نفقة الزوجة من جانب، وتفادياً للجدال فيما يجب لهم من نفقة على أبيهم من جانب آخر.

وأما المادة (188) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ فقد نصت على:

"إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عُدم الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر"

ونلحظ أنّ المشرع الأردنيّ حرص على تأمين نفقة الأولاد بالرغم من الأحوال التالية:

الأولى: غياب الأب وصعوبة تحصيل نفقتهم بسبب غيابه، كأن يكون مسافرًا، أو لا يعلم مكان إقامته.

الثانية: فقر الأب لكسب لا يكفيه و لا يزيد عن حاجته.

الثالثة: ألّا يجد كسبًا بالرغم من قدرته، ويكون بذلك عاطلاً عن العمل.

فكلّف المشرع الأردنيّ في حال توافرت تلك الحالات، أو واحدة منها من تجب عليه النفقة للولد عند غياب الأب بالإنفاق عليه كجده مثلاً، بحيث تكون هذه النفقة دينًا على الأب متى حضر أو عاد من سفره، أو تحسنت ظروفه المادية.

وقد أحسن المشرع الأردنيّ إذ راعى مصلحة الأولاد في عدم ضياع نفقتهم، ونصّ على من يكفلهم مادياً في حال تعسر النفقة من أبيهم، حفاظاً عليهم، وحماية لهم من الضياع وشفقة الناس عليهم. وقد أغفل المشرع الأردنيّ النص على ضابط تقدير نفقة الأولاد، في حال كانت نفقتهم على غير أبيهم.

فهل ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية في اعتبار عسر ويسر ذلك المنفق؟ أم أنّ الضابط هو تقدير القاضي لما يحتاجه الأولاد، مراعيًا مكان إقامتهم، وعددهم، واحتياجاتهم؟

وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن ينص على ذلك نصًا صريحًا، تحقيقاً لمصلحة الأولاد، وتفاديًا للجدال حول ذلك.

المطلب الثاني: كيفية تقدير نفقات الأولاد

تمت الإشارة في المطلب السابق إلى أنَّ نفقات الأولاد واجبة على أبيهم باتفاق الفقهاء، وسنبحث في هذا المطلب المعيار في كيفية تقدير هذه النفقات للأولاد واحتسابها من منظور فقهي، من خلال بيان رأي الفقهاء في ذلك، ومن ثم بيان رأي المشرع الأردنيّ، وكيفية التطبيق القضائي في تقدير نفقة الأولاد على أرض الواقع في المحاكم الشرعية الأردنيّة؛ للوصول إلى حكم قضائي عادل في هذه الدعاوى.

للحنفية[1] في هذه المسألة رأيان، **الأول:** اعتبار حال الزوج والزوجة، فإن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة اليسار، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار، وأما إن كان أحد الزوجين موسرًا والآخر معسرًا، فتكون النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار.

والرأي الثاني: اعتبار حال الزوج يسارًا وإعسارًا.

وأمّا المالكية[2] فقد رأوا أن تقدير النفقة يكون بالنظر لحال الزوجين، وحال البلد والأسعار فيها.

وأما الشافعية[3] فقد كان لهم التفصيل التالي:

أن المعتبر في تقدير نفقة الطعام والكسوة هو حال الزوج يسرًا أو عسرًا، أمّا نفقة المسكن فالمعتبر حال الزوجة لا الزوج.

وأمّا الحنابلة[4] فقد اتفقوا مع الشافعية في اعتبار حال الزوجة في نفقة المسكن يسرًا أو عسرًا، وخالفوهم في الطعام والكسوة حيث يعتبرون حال الزوجين معًا.

والناظر لآراء الفقهاء السابقة يلحظ أنّ النفقة الواجبة تكون بالمعروف، من غير تقصير وتفريط، فهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحال الزوجين أو بحال أحدهما كما رأينا، فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لهند "خذي ما يكفيك وولدك

(1) كنز الدقائق، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: 710هـ، تحقيق د.سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، ص313.
(2) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت1189هـ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي، دون طبعة، دار الفكر –بيروت، تاريخ النشر 1994مج2، ص133.
(3) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي، ت:926هـ، دون طبعة، المطبعة الميمنية، ج4، ص399.
(4) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد كوفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت:620هـ، ط1، دار الكتب العلمية، ج2، ص232.

بالمعروف"[1]، وقال تعالى:﴿ لِيُنفِقْ **ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2].

وبعد أن بينا الجانب الفقهي في معيار تقدير النفقة الواجبة للأولاد، نسلط الضوء على رأي المشرع الأردنيّ في كيفية تقدير نفقة الأولاد من خلال المادة (189) حيث نصت على:

"يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسراً أو عسراً على أنْ لا تقل عن حد الكفاية".

ونلحظ أنّ المشرع الأردنيّ قد وافق رأي الفقهاء بأنّ تقدير نفقة الأولاد لابد أنْ تكون بالمعروف بحيث لا تقل عن حد الكفاية من المأكل والكسوة والسكنى، وقد اعتبر المشرع الأردنيّ حال الأب يسرًا أو عسرًا في تقدير نفقة أولاده أخذاً برأي السادة الحنفية.

وبالنظر لنص المادة القانونيّة نلحظ أنّ المشرع الأردنيّ لم ينص على عدة أمور من شأنها أن تخل بعدالة الحكم القضائي الصادر بدعاوى نفقات الأولاد:

أولاً: لم ينص المشرع الأردنيّ على أحقية زيادة النفقة في حال غلاء المعيشة، أو تحسن حال الأب المادية، أو إنقاصها من قبل الأب في حال تردي الظروف الاقتصادية، وتردي الوضع المادي للأب.

وكان الأولى بالمشرع الأردنيّ أنْ ينص على ذلك نصاً صريحاً على غرار ما شرعه في المادة (64) من فصل النفقة الزوجية من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ التي تنص على التالي:**"فرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أنْ لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب".**

وإنْ جاز للأولاد رفع مثل هذه الدعاوى قياساً على منح هذا الحق للزوجة كما نصت عليه المادة (64) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ التي ذكرناها سابقًا.

---

(1) الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، (باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث:5364، ج7، ص65).

(2) سورة الطلاق: 7.

ثانياً: لم ينص المشرع الأردنيّ على جواز تراضي الزوجين على قدر معين من النفقة للأولاد، كما فعل في المادة (64) من الفصل الثاني من النفقة الزوجية والمنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ التي تنص على التالي:

".....وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي...".

وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ النص على ذلك صراحةً، تفادياً للخصومة التي قد تنشأ نتيجة اللجوء للقضاء من خلال دعاوى منظورة أمام المحاكم الشرعية، في حين أنّ التراضي بين الزوجين من شأنه أنْ ينهي ذلك الصراع بينهما.

ثالثاً: لم ينص المشرع الأردنيّ على مدى أحقية الأولاد في المدة التي سبقت التراضي بين الزوجين، أو الطلب من القاضي

فهل يسقط حقهم في النفقة قبل ذلك؟ أم تحسب لهم نفقة تلك المدة؟، وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن ينص على ذلك صراحة تفادياً للجدل، وللأسئلة التي قد تثار حول هذه المسألة، وعدم الاكتفاء بالنص عليها في نفقة الزوجة بحسب المادة (64) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ "وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي" ولاسيما أنّ المشرع الأردنيّ قد أفرد فصلاً خاصًا بنفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ؛ لذا كان الأولى النص على كلّ ذلك صراحةً واستقلالاً.

والناظر إلى المحاكم الشرعية الأردنيّة في كيفية التعامل مع دعاوى نفقات الأولاد يجد أنّ المرأة التي ترفع هذه الدعوى عن أولادها القصر سواء كانت زوجة أم مطلقة، أو تلك التي يرفعها الولد الراشد –ذكراً كان أم أنثى– استقلالًا، ويجدها تواجه صعوباتٍ عديدة في هذا النوع من الدعاوى، أبينها على النحو التالي:

1– حمّل المشرع الأردنيّ عبء إثبات دخل الزوج لتقدير نفقة الأولاد على عاتق المرأة –إن كانت هي رافعة الدعوى عن أولادها القصر، وفي حال الاختلاف على تقدير نفقة الأولاد– لإثبات يسر الأب؛ للحصول على نفقة عادلة وميسورة للأولاد، بحسب المادة (76) من مجلة الأحكام العدلية "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

إلا أنّنا نجد أنّ أكثر النساء يجدن صعوبةً بالغة في إثبات ذلك، وخاصةً إذا كانت طبيعة عمل الزوج في الأعمال الحرة والتي لا يقع نطاقها ضمن مؤسسات الدولة الحكومية، التي يمكن من خلالها إثبات دخله، ولاسيما إن ادعى الأب أنّه عاطل عن العمل وليس لديه دخل أو ادعى أن دخله لا يكفيه، فما هي الإجراءات التي يقوم بها القاضي للوصول إلى حقيقة تلك الادعاءات –التي ربما تكون صادقة وربما تكون كاذبة؛ للهروب من نفقات الأولاد الواجبة عليه–؟

- يطلب القاضي من المدعية إثبات يسره، من خلال البينات الخطية والشخصيّة، وفي حال عجزها توجه اليمين للمدعى عليه ليثبت إعساره.
- في حال عجزت المدعية عن الإثبات، وحلف المدعى عليه اليمين، انتقلت نفقة الأولاد إلى من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب كالجد مثلاً بحسب نص المادة (188) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ[1]، وتعتبر ديناً على الأب في حال يساره.
- يعين القاضي اثنين من الخبراء لتقدير نفقة الأولاد، من خلال الاستماع للزوجين، فيكتب الخبيران تقريرهما ويتم رفعه للقاضي.

2- وهنا تأتي الصعوبة الثانية في تقدير نفقة الأولاد ألا وهم الخبراء، الذين يتم تعيينهم من قبل القاضي وباختيار شخصي لا يخضع لمعايير قانونيّة، ويخلو من المهنية الحقيقية لمقصود عمل الخبراء، والناظر لواقع الخبراء في المحاكم الشرعية الأردنيّة يتأكد بلا عناء من الواقع الأليم لآلية عملهم، ألخصها بما يأتي:

1- عدم وجود أنظمة أو تعليمات تحكم هذا العمل الخطير، الذي يتوقف عليه حكم قضائي قد يشقى به الأولاد في معيشتهم، فيكونون أول المتضررين به؛ نتيجة عدم التحري عن صدق ما سمعه الخبراء من الطرفين المتنازعين، ولاسيما أن الأتعاب التي يحصل عليها الخبراء، التي تقدر ب (15) دينارًا عن كل تقرير، الذي لا يحفزهم على بذل الجهد الكافي في التحري والبحث للوصول إلى عدالة تقريرهم الذي يعتمده القاضي لإصدار الحكم القضائي المتضمن تقدير نفقات الأولاد.

2- يقوم القاضي بتعيين اثنين من الخبراء المعتمدين في المحكمة الشرعية، من المحاميين الشرعيين المزاولين لمهنة المحاماة، وغير المتفرغين أصلًا لأعباء هذا العمل الذي يحتاج للتحري والتمحيص للوصول إلى

(1) تم النص عليها سابقًا.

مصداقية تقريرهما؛ ولذا أصبح تقدير نفقة الأولاد –للأسف– في المحاكم الشرعية عرفًا بين المحاميين، فغالبًا ما تقدر نفقة الزوجة ب (79) دينارًا ونفقة الأولاد ب (72) دينارًا، بحسب إحصائيات معهد تضامن[1].

3– وأمّا الصعوبة الثالثة في تقدير نفقات الأولاد فهي تهرّب الأب المالي، من خلال نقل ملكية ما يقع تحت يده من أموال منقولة وغير منقولة لأحد أفراد عائلته أو غيرهم، أو إقامة دعاوى صورية من قبل والدته أو والده ليتهرب من نفقة أولاده.

وبالرغم من أنّ القاضي يراعي وقت انتقال تلك الملكية _إن كان قبل رفع الدعوى بوقتٍ قصير أو وقت رفعها_ إلا أنّه يعدّها ظواهر شاهدة على تهربه من واجباته المالية تجاه أولاده، أو بقصد مناكفة الزوجة من خلال تقليل تلك النفقة، وبالرغم من أنّ القانون قد أجاز للمرأة المطالبة بالحجز التحفظي على أموال الأب تجنبًا لتهربه المالي بحسب المادة (121) والمادة (122) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنيّ المعدل رقم (11) لسنة (2016)[2]، إلا أنّ هذه المسألة الخطيرة تحتاج لحل قانونيّ جذري من قبل المشرع الأردنيّ، وعدم ترك الأمر ضمن سلطة القاضي التقديرية في هذا الأمر الخطير، والمتعلق بأشخاص ضعفاء غير قادرين على مواجهة كل تلك الصعوبات بإمكانياتهم الضعيفة، فكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن يعمل على حمايتهم القانونيّة، من خلال سنّ القوانين التي تضمن عدالة نفقتهم.

وبعد الإشارة لتلك الصعوبات التي تواجه تقدير نفقات الأولاد في المحاكم الشرعية الأردنيّة، تضع الباحثة جملة من الاقتراحات أمام المشرع الأردنيّ للوصول إلى عدالة الحكم القضائي الصادر بدعاوى نفقات الأولاد:

---

(1) انظر موقع: http://rovanews.tv/amp/202851

(2) المادة (121):

1. يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو اثناء رؤيتها أن يطلب إلى المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى.

المادة (122):

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

13. النفقة.

– العمل على سنّ إجراءات عملية تواكب الثورة الرقمية في وقتنا الحالي،كربط أنظمة المحاكم الشرعية الأردنيّة المحوسبة بأنظمة بعض مؤسسات الدولة التي تخدم مثل هذه الدعاوى كدائرة الأراضي والمساحة، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، ومؤسسة ضريبة الدخل؛ ليتحقق القاضي من مدى دقة البينات المقدمة من قبل المدعية ومدى صدق المعلومات الواردة في تقرير الخبراء، حول وضع الأب المادي سواء أكان موظفًا تابعًا لإحدى مؤسسات الدولة الحكومية، أم يعمل بإحدى القطاعات الخاصة ويخضع دخله للضمان الاجتماعي، أو أنّه عمل على نقل أمواله لغيره لغاية التهرب المالي من نفقات أولاده، كما أنّ هذه الآلية تسهم بتوفير عناء الجهد الذي ستبذله الزوجة للحصول على المعلومات المطلوبة لإثبات يسر الزوج، وتقصير مدة التقاضي للدعوى المنظورة، على أنْ يكون القاضي هو الشخص المخول فقط بالوصول إلى تلك المعلومات، من خلال اسم مستخدم ورقم سري خاص بالقاضي، مع المسؤولية الكاملة التي تلقى عليه في حال تجاوز ذلك.

– وضع مصفوفة حسابية عادلة لتقدير نفقة الأولاد، يراعى بها حال الأب، وعمر الأولاد، ومستوى الأسعار، وغلاء المعيشة، والوضع الاقتصادي لبلد الأولاد الذي يقيمون فيه، تحقيقاً لعدالة الأولاد والأب على حدٍ سواء.

– سنّ الأنظمة أو التعليمات اللازمة التي تبين شروط الخبراء، وتضبط عملهم، وتسهم في ثقة القاضي والمتنازعين في تقريرهم حول نفقة الأولاد، وأقترح التالي:

1– يتم انتخاب الخبراء من قبل لجنة تشكلها دائرة قاضي القضاة، ومن ثم يتم توزيع أسماء الخبراء الذين تم اختيارهم على المحاكم الشرعية، مع مراعاة مكان سكنهم.

2– استثناء المحاميين الشرعيين المزاولين لمهنة المحاماة من قائمة الخبراء المنتخبين من قبل اللجنة؛ وذلك للتفرغ التام لهذه المهمة الخطيرة، والحصول على أصدق النتائج؛ تحقيقًا لعدالة الحكم القضائي الصادر في نفقات الأولاد.

3– رفع أجور الخبراء، لتحفيزهم على العمل الجاد، وبذل الجهد المطلوب لهذه المهمة.

وبهذه المقترحات نكون قد أسهمنا –إلى حدٍ ما– للوصول إلى عدالة الحكم الصادر في دعاوى نفقات الأولاد إلى حدٍ ما، وتبقى إشكالية الأزمة الأخلاقية لدى بعض أطراف النزاع، التي يمكن حلّها بتنمية الوازع الديني من مؤسسات المجتمع المدني كالمساجد والمؤسسات التعليمية، كلٌّ في مجاله .

المطلب الثالث: نفقة الأولاد التعليمية

لم يفرد الفقهاء– رحمهم الله– في كتبهم فصلاً مستقلاً لنفقة الأولاد التعليمية؛ ذلك أنّها تعد من ضمن النفقات الواجبة للأولاد على أبيهم بنص قوله تعالى:(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]، فالنفقة التعليمية تقع ضمن النفقات الواجبة على الأب.

وقد أفرد المشرع الأردنيّ للنفقة التعليمية نصوصاً مستقلة في الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لسنة (2019) المتضمن نفقات الأولاد.

فقد نصت المادة (190)على الآتي:

"يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي إلى أنْ ينال الولد أول شهادة جامعية على أنْ يكون الولد ذا أهلية للتعلم".

ألزم المشرع الأردنيّ الأب الموسر بالنفقة التعليمية لأولاده في جميع مراحلهم التعليمية، إذا كانوا ذوي أهلية للتعليم، وقد حدد المشرع الأردنيّ بدأ وانتهاء المرحلة التعليمية إذ تبدأ من السنة التمهيدية قبل الصف الأول وحتى حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى.

وقد أحسن المشرع الأردنيّ إذ ألزم الأب بنفقة تعليم ولده في السنة التمهيدية، مراعيًا أهمية هذه المرحلة في تهيئة الولد، إذ تعد هذه المرحلة أولى خطوات تعليم الولد، وتطوير مهارته، وتقوية شخصيته، والاعتماد على ذاته. كما راعى المشرع الأردنيّ ضرورة الشهادة الجامعية الأولى للولد، ليشق طريقه، فتمكنه من الحصول على وظيفة تكون مصدر رزق له في المستقبل.

وقد ضمن المشرع الأردنيّ نفقة الأولاد التعليمية في حال إعسار الأب عن النفقة أو غيابه وتعذر تحصيلها منه، فقد ألزم الأم الحاضنة الموسرة بنفقة التعليم بحيث تكون ديناً في ذمة الأب يرده في حال يساره، **وهذا ما نصت عليه المادة (193) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ:**

(1) سورة البقرة /233.

"إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه".

وقد أكمل المشرع الأردنيّ عدالته إذ لم يجز للولي المكلف بالإنفاق الرجوع عن تعليم الأولاد في المدارس الخاصة بلا مسوغ مشروع إذا اختار لهم ذلك، **وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (191):**

"إذا اختار الولي المكلف بالإنفاق على المحضون تعليمه في المدارس الخاصة عدا السنة التمهيدية فلا يملك الرجوع عن ذلك إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص أو وجد مسوغ مشروع لذلك"

وقد بيّن المشرع الأردنيّ أنّ من المسوغات المشروعة للولي في التراجع عن تدريس الأولاد في المدارس الخاصة إعسار الولي بالنفقة، وفي هذه الحالة يقع على عاتقه أن يثبت عسره بالبينات القضائية كونه يدعي الإعسار بالنفقة التعليمية، وتابع المشرع الأردنيّ مراعاة مصلحة الأولاد فلم يجز للولي المكلّف بالإنفاق على المحضون أن يرجع عن تعليمه في المدارس الخاصة، في حال قام الحاضن بالالتزام بهذه النفقات على وجه التبرع، **وهذا مانصت عليه الفقرة (ب) من المادة (191):**

"على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز للولي المكلف بالإنفاق على المحضون الرجوع عن تعليمه في المدارس الخاصة التي اختارها لعدم قدرته على دفع نفقات هذا التعليم إذا قام الحاضن بدفع هذه النفقات على وجه التبرع ودون الرجوع بها على الولي أو المحضون".

وبهذا التشريع القانونيّ العادل يكون المشرع الأردنيّ قد ضبط التصرفات الكيدية التي يمكن أن تصدر من أحد طرفي النزاع للآخر فيكون ضحيتها الأولاد.

وعلى الرغم من مجموع التشريعات العادلة التي نصّ عليها المشرع الأردنيّ في المادتين (190) والمادة(191) بفقرتيها (أ) و(ب)، إلا أنّ المشرع الأردنيّ قد فوّت بعض المسائل المتعلقة بتعليم الأولاد التي من شأنها أن تضر بمصلحتهم، أبينها في النقاط التالية:

1- منحت الفقرة (أ) من المادة (191) أحقية اختيار نوعية تعليم الأولاد للولي، وغالبًا ما يكون الولي هو الأب، في حين صادرت حق الأم في مشاركة الولي لهذا القرار الاستراتيجي في تعليم الأولاد، وعلى الرغم من أنّ الأم الحاضنة هي الأقدر على المفاضلة بين الخيارات المتعلقة بهم؛ فهي الأقرب لاحتياجاتهم، والأقرب لنفسياتهم، والأحفظ لمصالحهم في مرحلة الحضانة.

وكان الأولى بالمشرع الأردنيّ أن يجعل اختيار نوعية التعليم للأولاد في دائرة التشاركية بين الولي والأم؛ تحقيقاً لمصلحة الأولاد الفضلى.

2- كما أن الفقرة (أ) من المادة (191) تمنح الولي حق التعنت في اختيار التعليم الحكومي؛ للتخلص من تكاليف التعليم في القطاع الخاص دون النظر لوضع الأب المادي، والبيئة التي يعيش بها الأبناء، التي قد لا تتناسب مع النمط المعيشي في أغلب المدارس الحكومية.

3- كما أن الفقرة (أ) من ذات المادة (191) قد منحت الأولاد الذين وقع الطلاق بين أبويهم بعد التحاقهم بالمدارس الخاصة حق استمرار الأب بالإنفاق علي تعليمهم في هذا القطاع، والسؤال الذي يوجه للمشرع الأردنيّ بهذا الصدد: ماذا بشأن الأولاد الذين وقع الطلاق بين أبويهم قبل التحاقهم بالدراسة ؟ حيث سيقع هؤلاء الأولاد ضحية التعسف والخصومة والكيدية والتهرب من النفقة في اختيار التعليم الحكومي دون النظر لمصلحة الأولاد الفضلى.

وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أنْ ينص على حق الأولاد في التعليم المناسب الذي يحقق مصلحتهم بغض النظر إنْ كانوا قد التحقوا بالمدرسة أم لم يلتحقوا بعد.

المطلب الرابع: نفقة الأولاد العلاجية

لم يفرد الفقهاء لنفقة الأولاد العلاجية فصلاً خاصًا في كتبهم؛ باعتبار أنّها من ضمن النفقات الواجبة على الأب اتجاه أولاده، فيلزمه ذلك متى احتاج الأولاد لها.

وقد نص المشرع الأردنيّ على إلزام الأب بهذه النفقة الضرورية، من خلال المادة (192) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ التي تنص على التالي: **"يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم"**.

ولكن ما مصير الأولاد في حال كان الأب معسرًا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج، أو كان الأب غائبًا يتعذر تحصيل النفقة منه؟ هل يضيع الأولاد نتيجة إعسار الأب؟

لقد وضع الفقهاء[1] –رحمهم الله– حلاً لتلك الإشكالية، من خلال النظر لحال الأم الحاضنة، فإن كانت الأم موسرة قادرة على نفقة الأولاد العلاجية والتعليمية، فإنها تلزم بالإنفاق عليهم على أنْ تكون تلك النفقات دينًا على الأب، ترجع عليه في حال يساره أو رجوعه.

وهذا مانص عليه المشرع الأردنيّ في المادة (193):

"إذا كان الأب معسرًا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينًا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار ، وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه".

وقد أحسن المشرع الأردنيّ صنعًا إذ ألزم الأم الموسرة القادرة على دفع أجرة الطبيب، وثمن العلاج، ونفقة تعليمهم، في حال عسر الأب المادي، أو غيابه وتعذر تحصيل النفقة منه، مع إلزام الأب دفع ما ترتب في ذمته للأم حين اليسار من أجرة الطبيب، وثمن العلاج، ونفقات التعليم.

وبهذا يكون المشرع الأردنيّ قد وافق م اذهب إليه الفقهاء في إلزام الأم بذلك؛ حفظًا للأولاد من الضياع وتحقيقًا لمصلحتهم الفضلى، مع ضمان رجوع هذا المال لها في حال يسار الأب أو رجوعه وتحصيل النفقة منه.

وتابع المشرع الأردنيّ العمل على إيجاد الحلول وتحقيق المصلحة الفضلى للأولاد، حيث افترض عسر الأبوين معًا، وعجزهما عن الإنفاق على أولادهما، **من خلال المادة (194) حيث نصت على التالي:**

"إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار".

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص55، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص579، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص399 ، الكافي، ج3، ص237.

وبناءً على المادة السابقة يكون المشرع الأردنيّ قد حقق مصلحة الأولاد في استمرار نفقتهم ولو أعسر الوالدان عن النفقة، فألزم المشرع الأردنيّ من تجب عليه النفقة في حال عدم وجود الأب كالجد مثلاً في الإنفاق عليهم، مع بقائها دينًا في ذمة الأب في حال يساره.

ثم بيّن المشرع الأردنيّ في المادة (195) متى تتوقف النفقة على الذكر والأنثى من الأولاد، **حيث نصت على التالي:**

"تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أنْ تتزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله".

ويفهم من المادة (195) من القانون مايلي[1]:

1- "أن الأب ملزم بالإنفاق على الأنثى غير القادرة على الإنفاق على نفسها لصغرها أو مرضها أو إنْ كانت على مقاعد الدراسة، وليس لها عمل تكسب من ورائه إلى أن تتزوج بحيث تصبح نفقتها على زوجها".

2- "كما يفهم من المادة السابقة أنّ الأب يلزم بالإنفاق على الذكر إن كان صغيرًا أو مريضًا أو على مقاعد الدراسة، إلى أن يستغني بعمله وكسبه عن نفقة أبيه".

3- "إذا كانت الفتاة لها عمل وراتب وتستطيع أن تنفق على نفسها بارتياح فلا يلزم الأب بالنفقة عليها".

وقد أحسن المشرع الأردنيّ في تعديلاته للقانون إذ ألزم الأب بالإنفاق على أولاده سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا حتى يستغنوا عن نفقة أبيهم كل بحسب حاله، تحقيقاً لمصلحتهم الفضلى في عدم تركهم بلا نفقة، وحفاظاً عليهم من الضياع وسؤال الناس.

وعلى الرغم من حرص المشرع الأردنيّ في النفقة العلاجية للأولاد على تحقيق مصلحتهم الفضلى، والوصول إلى حكم قضائي عادل، إلا أنّ المشرع الأردنيّ لم ينص في مواده القانونيّة المتعلقة بعلاج الأولاد على الخبراء، والشروط الواجب توافرها فيهم؛لتحقيق عدالة الحكم القضائي المتوقف في كثير من الأحيان على تقريرهم، وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ النص على ذلك صراحةً؛ لتفادي كثير من الأخطاء الواقعة في المحاكم الشرعية الأردنيّة، ابتداءً من انتخاب

(1) الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج2، ص311.

الخبراء، إذ يكونوا في الغالب من المحاميين أو ممن ليس لهم خبرة في هذا المجال، وربما يحصل على معلومات تقرير الخبرة من خلال الهاتف دون تحرٍ وتمحيص في حقيقة الأمر.

وكان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن ينص صراحةً على الشروط الواجب توافرها في الخبراء، وضبط سلطة القاضي التقديرية في هذا الموضوع، بحيث يكون الخبراء ممن لهم معرفة ودراية كالأطباء والممرضين والمحاسبين العاملين في المستشفيات من أهل الفن والخبرة والدربة والدراية .

وفيما يتعلق بتقرير خبرة النفقة العلاجية كان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن ينص على التقرير بجانب الخبراء وضرورة أن يكون التقرير مفصلاً لا مجملاً، فيذكر فيه ثمن العلاج، وأجرة الطبيب، وثمن الإقامة في المستشفى...إلخ؛ تحقيقًا لعدالة الحكم القضائي للمدعي وللمدعى عليه.

وبهذه الإجراءات المقترحة على المشرع الأردنيّ نكون قد أسهمنا في تحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر في دعاوى نفقات الأولاد بمواضيعها كافة.

وقد ختم المشرع الأردنيّ فصل نفقات الأولاد ببيان الحقوق التي منحها المشرع الأردنيّ للحاضن –بمادة قانونيّة مستقلة– الصلاحية الكاملة للحاضن أن يخاصم عن المحضون الذي لم يبلغ سنّ الرشد، الذي حدده القانون المدني الأردنيّ بثمانية عشر عامًا بحسب الفقرة الثانية من المادة (43)، حيث نصت على التالي:**"سنّ الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة"**.

في حين أنّ المشرع الأردنيّ قد منح هذا الحق من **خلال المادة (196) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ حيث نصت على التالي:**

"للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة والمبيت والاستزارة والاصطحاب والنفقات حتى بلوغه سن الرشد كما أنّ له قبض النفقة".

وبهذا يكون المشرع الأردنيّ قد منح الحاضن صلاحية أن يخاصم عنه في دعاوى النفقات والحضانة والمبيت والاستزارة والاصطحاب لاعتبارات عديدة أذكر منها:

– عجز المحضون عن المخاصمة في دعاوى النفقات والحضانة لصغره وقلة معرفته.

– أن الحاضن يسعى لتحقيق مصلحة المحضون الفضلى؛ذلك أنّه مؤتمن على مصالح المحضون.

– إن المشرع الأردنيّ قد منح الحاضن حق الاحتفاظ بأصل الوثائق الخاصة بالمحضون أو صور مصدقة عنها بحسب مقتضى الحال، **من خلال المادة (180) من قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ حيث نصت على التالي:**

"يمكن الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون داخل المملكة أو صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي"

ويكون المشرع الأردنيّ بهذه الصلاحيات الممنوحة للحاضن قد عمل على تحقيق مصلحة المحضون الفضلى من خلال منح الحاضن هذه الحقوق المتعلقة بالمحضون.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة النظرية والتحليلية والتطبيقية لموضوع دعاوى نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ، أخلص إلى النتائج التالية:

1- إنّ المتتبع للقوانين الناظمة لدعاوى نفقات الأولاد في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ يلحظ أنّ المشرّع يسعى إلى تحقيق عدالة الحكم القضائي الصادر فيها قدر الإمكان.

2- لم ينص المشرع الأردنيّ على ما تشتمله نفقة الأولاد كما فعل في المواد القانونيّة لنفقة الزوجية.

3- أغفل المشرع الأردنيّ النص على ضابط تقدير نفقة الأولاد في حال كانت نفقتهم على غير أبيهم.

4- لم ينص المشرع الأردنيّ على أحقية زيادة نفقة الأولاد نصًا صريحًا في فصل نفقات الأولاد في حال غلاء المعيشة، تماشيًا مع المواد القانونيّة في فصل النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ.

5- لم ينص المشرع الأردنيّ على جواز تراضي الزوجين على قدر معين من النفقة للأولاد، كما فعل في المادة (64) من فصل النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ.

6- لم ينص المشرع الأردنيّ في فصل نفقات الأولاد على مدى أحقية نفقة الأولاد في المدة التي سبقت التراضي بين الزوجين أو الطلب من القاضي.

7- لم يعالج المشرع الأردنيّ موضوع التهرب المالي للأب أو لغيره ممن تجب عليهم نفقة الأولاد معالجة حقيقية من شأنها أنْ تمس بعدالة الحكم القضائي الصادر في دعاوى نفقات الأولاد.

8- لم يفرد المشرع الأردنيّ أنظمة وتعليمات خاصة فيما يتعلق بالخبراء المنتخبين في تقدير نفقة الأولاد من طعام وعلاج وتعليم.

9- لم يتطرق المشرع الأردنيّ لتقرير الخبراء وما يجب أن يتضمنه، للتحقق من مصداقية ما جاء به.

10- صادر المشرع الأردنيّ حق الأم في اختيار نوعية التعليم المناسب للأولاد بما يحقق مصلحتهم الفضلى.

11- لم ينصف المشرع الأردنيّ الأولاد الذين وقع الطلاق بين أبويهم قبل التحاقهم بالدراسة في الفقرة (أ) من المادة(191).

التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة فإنّ الباحثة تضع أمام المشرّع الأردنيّ جملة من التوصيات؛ وصولًا إلى تحقيق عدالة الحكم القضائي في دعاوى نفقات الأولاد، وسد الفراغات التشريعية فيها:

1- النصّ على مشتملات النفقة الواجبة للأولاد، من خلال مادة قانونيّة مستقلة؛ تماشيًا مع ما هو منصوص عليه في نفقة الزوجية.

2- النصّ صراحةً على ضابط تقدير نفقة الأولاد في حال كانت نفقتهم على غير أبيهم؛ تجاوزًا لضبابية المادة القانونيّة في هذا الموضوع.

3- النصّ على أحقية زيادة نفقة الأولاد نصًّا صريحًا في فصل نفقات الأولاد، في حال غلاء المعيشة؛ تماشيًا مع المواد القانونيّة في فصل النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ.

4-النصّ على جواز تراضي الزوجين على قدر معين من النفقة للأولاد كما فعل في المادة (64) من فصل النفقة الزوجية في قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ.

5- النصّ في فصل نفقات الأولاد على مدى أحقية نفقة الأولاد في المدة التي سبقت التراضي بين الزوجين أو الطلب من القاضي؛ تحقيقًا لعدالة الحكم القضائي الصادر في دعوى نفقات الأولاد.

6- معالجة قضية التهرب المالي لمن تجب عليه نفقة الأولاد من خلال الإجراءات التي تم اقتراحها في متن البحث.

7- كان الأولى بالمشرع الأردنيّ أن يتطرق لتقرير الخبراء في دعاوى نفقات الأولاد وذلك بأن يكون التقرير مفصلًا لا مجملًا، فيذكر فيه ثمن العلاج، وأجرة الطبيب، وثمن الإقامة في المستشفى...إلخ؛ تحقيقاً لعدالة الحكم القضائي للمدعي وللمدعى عليه.

8- كان الأجدر بالمشرع الأردنيّ أن يجعل اختيار نوعية التعليم للأولاد في دائرة التشاركية بين الولي والأم؛ تحقيقًا لمصلحة الأولاد الفضلى.

9- تعديل الفقرة (أ) من المادة (191) بحيث تشمل حق استمرار الأب في نفقة الأولاد التعليمية سواء تم الانفصال بين الأبوين قبل التحاقهم بالدراسة أم بعدها.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، ت:897هـ، ط1، دار الكتب العلمية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الزبيدي، ت 1205هـ، بدون ط ودار نشر، الكويت، دار الهداية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، ط1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، أبو الفضل محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري، الملقب بفخر الدين، ت 606هـ،دار الفكر.
- الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري، دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت1189هـ، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دون طبعة، دار الفكر –بيروت، تاريخ النشر 1994.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ت 1101هـ، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر –بيروت.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي، ت:926هـ، دون طبعة، المطبعة الميمنية.
- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت 861هـ، ط1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، وصورتها دار الفكر –لبنان.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت 817 هـ، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القانون في حياتنا، صلاح الدين الناهي، محمد صبحي نجم، نائل عبد الرحمن، 2014م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد كوفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت:620هـ، ط1، دار الكتب العلمية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دون طبعة، مكتبة النصر الحديثة –بيروت.
- كنز الدقائق، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: 710هـ، تحقيق د.سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية.
- لتنظيم تشريعي أكثر عدالة لقانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ رقم (15) لعام (2019) الحضانة أنموذجاً، د.سناء الحنيطي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنيّة، مجلد48، عدد 56، ص1-69.
- المدخل إلى علم الحقوق، هشام القاسم، جامعة دمشق 1965.
- المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردنيّ، غالب علي الداودي، الروزنا للطباعة، ط4، 1996.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط2.
- المعجم الصافي في اللغة العربية، صالح العلي الصالح، أمينة الشيخ سليمان الأحمد، 1981م.
- معجم المعاني الجامع، جبران مسعود، الرائد، 1992، ط7، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، ت (1004) بدون طبعة، دار الفكر، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ط، مكتبة القاهرة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:676هـ، ط1، دار الفكر، تحقيق عوض قاسم عوض.
- مهارات إعداد الهياكل التنظيمية، محمود عبد الفتاح رضوان، المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت 593هـ، تحقيق:طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي –بيروت –لبنان.
- الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصيّة الأردنيّ، محمد حسن القضاة 2014، ط2، كلية الشريعة – الجامعة الأردنيّة.

المواقع الإلكترونية:

- موقع: http://rovanews.tv/amp/202851

- منتدى الطريق للحق، إدارة المحامي حسن موسى الطراونة، الموقع الكتروني: https://hasan-tr.alafdal.net.